

Distr.: Limited  
2 November 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٤١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين

والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، جامايكا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا واليابان: مشروع قرار

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الستين<sup>(٢)</sup> وفي المقررات الواردة فيه،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/64/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/64/12/Add.1).



وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثنى على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم، وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الستين<sup>(٢)</sup>؛

٢ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة يهدف إلى تعزيز نظام الحماية الدولية وإلى مساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٣ - تؤكد من جديد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١<sup>(٣)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup> بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبعا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتبرز بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٤ - تلاحظ أن خمسا وستين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤<sup>(٥)</sup> وأن سبعا وثلاثين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١<sup>(٦)</sup>، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على أن تنظر في القيام بذلك، وتحيط علما بما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع وتخفيض حالات انعدام الجنسية وحماية

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

الأشخاص عديمي الجنسية، وتحت المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة؛

٥ - **تحيط علما** بالذكرى السنوية الستين لإبرام اتفاقيات جنيف<sup>(٧)</sup> والذكرى السنوية الأربعين لإبرام الاتفاقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا<sup>(٨)</sup> اللتين احتفل بهما في عام ٢٠٠٩؛

٦ - **تشدد من جديد** على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول ولا بد من تعاونها وعملها وعزمها السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة، في هذا السياق، على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٧ - **تشدد من جديد أيضا** على أن المسؤولية عن منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

٨ - **تشدد من جديد كذلك** على أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

٩ - **تشجع** المفوضية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ على نحو واف، وبالتالي كفالة التقيد، بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل، بالالتزامات المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ؛

١٠ - **تحيط علما** بالأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما في ذلك في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على أنه ينبغي أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وألا تخل بولاية المفوضية تجاه اللاجئين ونظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١١ - **تشجع** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المختصة، ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها رائدة

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

للمجموعة في مجالات توفير الحماية، وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٢ - تشجع أيضا المفوضية على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بمعمة منظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها، حسبما ورد في قرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٣ - تشجع كذلك المفوضية على المشاركة الكاملة في أهداف مبادرة وحدة الأداء، وتحقيقها بالكامل؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير استمرار تنفيذ عملية التغيير الهيكلي والإداري التي تجريها المفوضية، وتشجع المفوضية على إكمال تنفيذ عملية الإصلاحات، بما في ذلك وضع إطار واستراتيجية للإدارة والمساءلة على أساس النتائج، فضلا عن إصلاح الموارد البشرية، وعلى تركيز اهتمامها في مجال التحسين المستمر، بغية تهيئة إمكانية الاستجابة على نحو أكفأ لاحتياجات المتفاعلين من خدماتها، وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

١٥ - تدین بقوة الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، والأعمال التي تشكل خطرا يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٦ - تعرب عن القلق العميق لازدياد عدد الهجمات على العاملين في قطاع المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة فقدان أرواح العاملين في مجال الشؤون الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأشدّها رهقا من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

١٧ - تؤكد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفذي الهجمات التي وقعت في أقاليمها ضد العاملين في مجال الشؤون الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وضمان تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة بدون إبطاء، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتعليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

١٨ - **تعرب عن استيائها** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرء غير القانوني للاجئين وطالبي اللجوء، وتقيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ ذات الصلة المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

١٩ - **تشدد على** أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات المحددة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية تعميم مراعاة منظورات السن والجنسانية والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إيلاء أولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، مع الإقرار بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال على وجه الخصوص من الحماية؛

٢١ - **تؤكد من جديد بقوة** الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن تلك الحلول تتضمن العودة الطوعية للاجئين، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، مع تأكيدهم من جديد أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، تدابير التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج لا تزال هي الحل المفضل؛

٢٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها الملايين من اللاجئين الذين يعانون أوضاعا طال أمدها، وتشدد على الحاجة إلى مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٣ - **تقرر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة معالجة الأسباب الجذرية، في هذه العملية، لتحركات اللاجئين لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

٢٤ - **ترحب** بمبادرة المفوضية المتعلقة بعقد الحوار الثالث عن تحديات الحماية، في جنيف، في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن موضوع "التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين تُعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البيئات الحضرية"؛

٢٥ - **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حالياً، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الإنمائية لتشجيع وضع إطار يرمي إلى إيجاد حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، ويشمل نهجاً إزاء العودة المستدامة وفي الوقت المناسب يتضمن أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والإعمار، وتشجع الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الإنمائية، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال ووضع إطار من هذا القبيل بغية تيسير الانتقال بفعالية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٦ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذا، تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٢٧ - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة عدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم وعدد الدول التي تتيح الفرص لإعادة التوطين وبإسهام تلك الدول في التوصل إلى حلول دائمة للاجئين، وتدعو الدول المهتمة بالأمر والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة إلى الاستفادة من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين<sup>(٩)</sup>، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً؛

٢٨ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اتخاذ سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين وتشجع الدول على مواصلة جهودها من أجل أن تستوفي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية في

(٩) متاحة على الموقع الشبكي: [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org).

مناطقهم، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تتلقى أعدادا كبيرة من الأشخاص المحتاجين لهذه الحماية؛

٢٩ - **تلاحظ أيضا** أهمية قيام الدول والمفوضية بمناقشة وتوضيح دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة، بغرض تلبية الاحتياجات من الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٣٠ - **تشدد** على التزام جميع الدول بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة مأمونة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٣١ - **تعرب عن القلق الشديد** للتحديات التي يمثلها تغير المناخ والتدهور البيئي لأنشطة الحماية التي تنفذها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نموا، وتحت المفوضية على الاستمرار في معالجة هذه التحديات في عملها، وفي إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية، وبالتعاون في عملياتها مع الوكالات المختصة؛

٣٢ - **تلاحظ** العدد الكبير من المشردين داخل العراق والنازحين منه وما لذلك من تأثير خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية لبلدان المنطقة، وتهيب بالاجتمع الدولي أن يتصرف على نحو هادف ومنسق من أجل توفير الحماية للمشردين وزيادة المساعدة المقدمة لهم بغية تمكين بلدان المنطقة من تعزيز قدراتها على تلبية الاحتياجات في شراكة مع المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣٣ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تقوم، جنبا إلى جنب مع المفوضية وبروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تعزيز قدرات البلدان المضيفة، ولا سيما البلدان التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتزمسي اللجوء، وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن ذلك؛

٣٤ - تعرب عن بالغ القلق للتحديات الماثلة والممكنة جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فيما يتعلق بأنشطة المفوضية؛

٣٥ - تهيب بالمفوضية أن تواصل استطلاع السبل والوسائل الكفيلة بتوسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء، عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص؛

٣٦ - تقر بضرورة توفير موارد كافية وفي الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي<sup>(١٠)</sup> وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها المؤرخ ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٢٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المتعلقة بأمور منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٣٧ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

(١٠) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.